

مذشرات

مَدْرَسَةُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلِيٌّ التَّسْعَانِيُّ الْكَاظِمِيُّ  
فِي الصَّحنِ الْحَسِينِيِّ الشَّرِيفِ

دروس تمهيدية

في أحكام

الْإِمَامُ الْثَلَاثُونُ

والغسل والتيم

تأليف

لجنة الإعداد والتأليف في مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية

في الصحن الحسيني الشريف.

الكتاب: دروس تمهيدية في أحكام الدماء الثلاثة.

تأليف: الشيخ علي محمد باقر العطار من لجنة الإعداد والتأليف في  
مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية في الصحن الحسيني الشريف.

الناشر: مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية في الصحن الحسيني الشريف

التصميم والإخراج الطباعي: علاء سعيد الأسدي

الطبعة: الأولى

عدد النسخ : ٢٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله من أول الدنيا إلى فنائها ومن الآخرة إلى بقائها وصل  
اللهم على محمد خير الأنام وعلى آله الطيبين الطاهرين الكرام أهل الذكر  
وأولي الأمر وخزان العلم وبعد، فإن المرأة هي فرد من أفراد المجتمع  
ولبننة من لبنياته قد خصصها الشارع المقدس بجملة من الأحكام والحقوق  
تكريرا لها دون إهمالها بطبيعة تكوينها البايولوجي تمر المرأة بأدوار  
خاصة دون الرجل ولهذا كانت لها هذه الأحكام وخفف عنها بعض  
الواجبات ناظرا لها بعين الرحمة والشفقة فمن هنا وجب عليها التعرف  
على أحكام النساء وما يتعلق بها من الغسل والتيمم مراعاة حقوق الله  
تعالى عليها ولجاجتنا الماسة في التدريس خصوصاً بناتنا العزيزات  
المشاركات في الدورات الصيفية في كل عام وغيرها ولللاحش الشديد  
من الأخوات الاستاذات الكريمات تقرر كتابة هذا الكراس الفقهى  
كمراحلة أولى وكمعمل تجربى راجين النجاح في هذه المهمة وقد راعينا  
في هذا الكراس جانب الاختصار وسهولة العبارة قدر الامكان دون  
الخوض في تفاصيل المسائل ليكون مناسباً سهلاً للاخت الكريمة التي  
تقارب سن التكليف الشرعي وضمن دروس الدورات الصيفية المقامة  
من قبل مدرسة الامام الحسين عليه السلام الدينية آملين الأخذ بأحكام الشرع  
الحنيف ومستمددين منه العون والتوفيق إنه سميع مجيب.

الشيخ علي محمد باقر العطار

لجنة التأليف

## الدرس الأول ((الحيض))

س١ / ما هو الحيض؟

ج / هو دم تعناده النساء ما بين سن التاسعة إلى الستين في كل شهر مرة في الغالب وقد يكون أكثر من ذلك أو أقل.

س٢ / هناك عدة دماء تخرج من المرأة فما هي صفات دم الحيض؟

ج / الغالب في دم الحيض أن يكون أسوداً أو أحمر حاراً عبيطاً (طرياً) يخرج بدقق وحرقة.

س٣ / وكم يستمر نزول دم الحيض؟

ج / أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ولو ملتفقة.

س٤ / إذا رأيت الدم يومين وانقطع فهل يعتبر حيضاً؟

ج / لا يعتبر هذا الدم حيضاً.

س٥ / وإذا استمر الدم لأكثر من عشرة أيام وانقطع؟

ج / اذا كانت ذات عادة (يأتي معناها في ص ٦) فتأخذ مقدار عادتها والرائد استحاضة لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام.

س٦ / ما معنى (ولو ملتفقة)؟

ج / تكون الأيام ملتفقة كما لو كانت بداية نزول الدم عند الزوال

(الظهر) من اليوم الأول واستمر الدم عندها إلى وقت الزوال من اليوم الرابع وانقطع فيكون المجموع (نصف اليوم الأول + اليوم الثاني + اليوم الثالث + نصف اليوم الرابع) أي ثلاثة أيام ملقة وهو اقل الحيض وبحساب الساعات ( $3 \times 24 = 72$  ساعة).

### ((أقسام الحائض))

س ١ / ما هي أقسام الحائض؟

ج / الحائض قسمان ذات عادة وغير ذات عادة.

س ٢ / وكيف تكون المرأة ذات عادة؟

ج / تصير المرأة ذات عادة وذلك بتكرر الحيض مرتين متتاليتين من غير فصل بينهما بحصة مخالفة.

س ٣ : ما هي اقسام المرأة ذات العادة؟

ج / المرأة ذات العادة على ثلاثة أقسام هي:-

١ . وقنية فقط ٢ . عدديّة فقط ٣ . وقنية وعدديّة

س ٤ / ما المقصود بذات العادة الوقنية؟

ج / تكون المرأة ذات عادة وقنية إذا نزل منها دم الحيض مرتين في زمان خاص من شهرين فصاعدًاً، فمثلاً يكون نزول الدم في اليوم الخامس من الشهر الأول والخامس من الشهر الثاني فتكون لها عادة وقنية وهو اليوم الخامس من كل شهر.

س ٥ / ومتى تكون المرأة ذات عادة عدديّة؟

ج/ تكون المرأة ذات عادة عددية إذا رأت الدم مرتين متتاليتين متماثلتين من ناحية العدد دون الوقت فمثلاً ترى الدم من أول الشهر إلى الخامس منه ثم ترى الدم في الشهر الثاني من السابع منه إلى الثاني عشر منه فتكون لها عادة عددية وهي خمسة أيام.

س٦/ وما هي ذات العادة الواقية والعددية؟

ج/ وهي المرأة التي ترى الدم مرتين متتاليتين من حيث العدد والوقت من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة لأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع وتري الدم في الشهر الثاني مثل الأول.

س٧/ ما المقصود بالمرأة غير ذات العادة؟

ج/ غير ذات العادة على ثلاثة أنواع وهي:-

١.المبتدئة : وهي التي ترى الدم لأول مرة.

٢.المضطربة : وهي التي تكررت رؤيتها للدم ولكن ليس لها فعلاً عادة مستقرة لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد.

٣.الناسية : وهي التي كانت لها عادة ونسيتها.

س٨/ متى تعتبر المرأة نفسها حائضاً؟

ج/ إذا رأت الدم في وقت عادتها الواقية أو قبل وقت عادتها بزمن قليل كيوم أو يومين.

س٩/ إذا رأت الصبية الدم قبل بلوغها تسع سنين وكذلك ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين فهل يعتبر حيضاً؟

ج/ لا يكون هذا الدم حيضاً ولا تكون له أحكامه.

س ١٠/ ما حكم الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغها ستين عاماً؟

ج/ يعتبر استحاضة.

س ١١/ ما هو اقل الطهر الفاصل بين الدمين؟

ج/ اقل الطهر هو عشرة ايام.

س ١٢/ إذا رأت الدم ثلثاً أو أكثر ثم انقطع الدم وظهرت لمدة سبعة أيام ثم رأت الدم ثانياً أي كان الفصل (الطهر) بين الدمين أقل من عشرة أيام فهل الدم الثاني حيضاً؟

ج/ لا يعتبر الدم الثاني حيضاً وذلك لأن اقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام.

## الدرس الثاني

### ((أحكام ذات العادة))

س ١ / متى تتحيض ذات العادة الوقتية؟

ج / تتحيض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها فترك العبادة سواء كان الدم بصفات الحيض أم لا.

س ٢ / وإذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد هل يعتبر حيضاً؟

ج / يعتبر حيضاً مادام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء.

س ٣ / وإذا رأت الدم قبل العادة بزمان أكثر من ذلك فما هو حكمها؟

ج / تخرج من حكم ذات العادة الوقتية فهي إما ذات عادة عدديّة فقط أو غير ذات عادة أصلًا كالاضطرابية التي سيأتي حكمها في الدرس الثالث.

س ٤ / وإن انقطع الدم في هذا الفرض قبل أن تمضي ثلاثة أيام فما هو حكمها؟

ج / تقضي ما فاتها أيام الدم من الصلاة والصوم لأنه يكشف لها أنه ليس بحيض.

س٥ / متى تتحيض ذات العادة العددية؟

ج / تتحيض بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات الحيض بشرط فصل أقل الطهر وهو عشرة أيام وإذا لم يكن بصفات الحيض فلا تتحيض إلا إذا علمت باستمراره ثلاثة أيام وإن كان ذلك قبل إكمال الثلاثة.

س٦ / إذا انقطع دم الحيض قبل انتهاء أيام العادة كما لو كانت عادتها سبعة أيام وانقطع الدم في اليوم الخامس فماذا تعمل؟

ج / وجب عليها الغسل والصلاحة وتحمّل بين تروك الحائض وأفعال الاستحاضة حتى إذا ظنت أن الدم يعود إليها بعد ذلك.

س٧ / ما المقصود بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة؟

ج / أي ترك ما ترکه الحائض كترك مس لفظ الجلالة والأيات ودخول المساجد والمشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام وغير ذلك وتأيي بافعال المستحاضة وتصلی وتصوم طبق وضعها من الإستحاضة.

س٨ / وإذا عاد الدم إليها قبل أن تنتهي عادتها كما لو كانت عادتها سبعة أيام وانقطع في الخامس واغتسلت ووصلت ثم عاد الدم في السادس أو عاد في الثامن وانقطع في اليوم العاشر أو اليوم التاسع من أول زمان رؤية الدم فما هو حكم الدم؟

ج / يكون هذا الدم حيضاً.

س٩ / وإذا تجاوز الدم العشرة أيام في الفرض المذكور من الانقطاع

ثم العودة فما هو حكم المرأة.

ج / تعتبر ما كان في أيام عادتها مثلاً (سبعة) حيضاً والباقي الزائد عنها استحاضة.

س ١٠ / بقي أن النقاء المتخلل بين الدمين كما لو رأت الدم ثم انقطع ثم عاد إليها الدم وكان كله في حيض واحد فما هو حكم فترة النقاء؟

ج / الأحوط وجوباً الجمع بين أحكام الطاهرة والخائض.

س ١١ / ما معنى الأحوط وجوباً أو الأحوط لزوماً في المسألة؟

ج / هو الاحتياط الذي يترك للمكلف الخيار بين فعله وبين تقليد مجتهد آخر الأعلم فالأعلم حسب الضوابط الشرعية.

س ١٢ / ما معنى الجمع بين أحكام الطاهرة والخائض؟

ج / يعني أن لا تمسّ إسم الجلالة ولا صفاته المختصة به على الأحوط وجوباً ولا مسّ خط القرآن الشريف ولا المكت في المساجد وكذلك المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً ولا الدخول إليها وإن كان لأنخذ شيء منها والأحوط لزوماً عدم وضع شيء فيها ولو في حال الإجتياز أو من خارجها ولا تدخل المسجد الحرام ومسجد النبي صلوات الله عليه ولو إجتيازًا ولا تقرأ آية السجدة من سور العزائم ولا تُطلَّق ولا يجامعها زوجها في القبل وتعمل بوظائفها العبادية من الصلاة والصوم لكنها تقضى الصوم دون الصلاة.

س١٣ / ماذا تعمل ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم قبل العادة وفي العادة وبعد العادة وكان مستمراً؟

ج / إذا لم يكن مجموع أيام الدم أزيد من العشرة فكله حيض وإذا كان أزيد منها فما كان في أيام العادة فهو حيض وما كان خارج أيام العادة قبلها أو بعدها فهو استحاضة.

س١٤ / إذا لم تر الدم في أيام العادة أصلاً بل رأته قبل العادة أو بعدها ثلاثة أيام أو أكثر وانقطع فما هو حكم الدم؟

ج / يحكم بكونه حيضاً بشرط فصل أقل الطهر (عشرة أيام) قبل رؤية الدم عن آخر الدم السابق.

س١٥ / قد ترى الدم قبل العادة ثلاثة أيام مثلاً وانقطع ثم رأت الدم بعد العادة ثلاثة أيام وانقطع فما هو حكم الدمين؟

ج / يحكم بكون الدمين حيضاً إذا كان النقاء بينهما لا يقل عن عشرة أيام.

س١٦ / لو شكت في انقطاع دم الحيض فماذا تعمل؟

ج / يجب عليها الفحص ولم يجز لها ترك العبادة بدون الفحص.

س١٧ / وكيف يكون الفحص؟

ج / أن تدخل قطنة وتتركها في موضع الدم وتصبر ثم تخرجها فإن كانت بيضاء نقية فهي ظاهرة من الحيض وعليها الإغتسال والعبادة وإن كانت ملوثة بالدم ولو بالصفرة فهي لازالت حائضًا.

### الدرس الثالث

#### ((أحكام المبتدئة والمضردية والناسية للعادة))

س ١ / قد عرفنا معنى المبتدئة والمضردية والناسية للعادة فما هو حكمها؟

ج / تتحيض بمجرد رؤية الدم إذا كان الدم واجداً للصفات مثل: الحرارة والحمرة أو السواد والخروج بحرقة.

س ٢ / وإذا انقطع هذا الدم قبل الثلاثة أيام؟

ج / إنقطاع الدم قبل الثلاثة أيام يكشف لها أنه ليس بح涸 يجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها.

س ٣ / وإذا كان الدم فاقداً للصفات فما هو عملها؟

ج / لا تتحيض به إلا إذا علمت باستمراره ثلاثة أيام ولو كان ذلك قبل إكمال الثلاثة.

س ٤ / وهل الحكم نفسه إذا احتملت استمرار الدم ثلاثة أيام؟

ج / لا بل الأحوط وجوباً الجمع بين ترورك الحائض وأعمال المستحاضنة التي مر ذكر معناها.

س ٥ / ما حكم المبتدئة أو المضردية إذا تجاوز الدم العشرة؟

ج / إذا كان الدم مميزاً أي كان بعض الدم بصفة الح涸 (أحمر) وبعضه بصفة الإستحاضة (أصفر) فما كان بصفة الح涸 فهو ح涸

شرط أن يفصل أقل الطهر وهو عشرة أيام بين حيضتين مستقلتين أي بين هذا الحيض وحيض قبله وإلا فالدم الثاني استحاضة.

س٦ / فإذا كان الدم غير مميز كما لو كان كله بصفة الحيض (أحمر أو أسود) أو كان كله بصفة الإستحاضة (أصفر) فماذا تعمل؟

ج / إذا كانت المرأة مبتدئة تقتدي ببعض نسائها في العدد أي تعمل عمل النساء القريبات لها من ناحية عدد أيام العادة فإذا كانت النساء القريبات عادتها ستة أيام مثلاً تكون عادتها ستة أيام أيضاً.

س٧ / وإذا لم يمكن الإقتداء ببعض نسائها كما لو كانت النساء مختلفة العدد؟

ج / تكون خيرة في كل شهر في التحبير فيما بين الثلاثة إلى العشرة أيام.

س٨ / وإذا كانت المرأة مضطربة العادة فما عملها؟

ج / الأحوط وجوباً أن ترجع إلى عادة قرياتها من ناحية العدد كما ذكرنا في المبتدئة وإن لم يمكن كما إذا كانت قرياتها مختلفة العدد تكون خيرة بين الثلاثة إلى العشرة هذا إذا لم تكن المضطربة ذات عادة أصلاً.

س٩ / ما حكم الناسية للعادة إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة؟

ج / كان كله حيضاً.

س١٠ / وإذا تجاوز الدم العشرة؟

ج / حكمها حكم المبتدئة التي تجاوز عندها الدم العشرة كما تقدم.

## الدرس الرابع

### ((أحكام الحائض))

س/ إذا علمت المرأة أنها حائض فما هي أحكامها؟

ج/ أحكام الحائض هي :-

١. لا يصح منها الصلاة الواجبة ولا المستحبة ولا تقضى الصلاة الواجبة التي تركتها أيام الحيض حتى صلاة الآيات والصلاحة المنذورة في وقت معين.

٢. لا يصح منها الصوم وعليها قضاء ما فاتها من صوم شهر رمضان في فترة الحيض وكذلك الصوم المنذور في وقت معين على الأحوط وجوباً.

٣. لا يصح منها الإعتكاف ولا الطواف الواجب وهكذا في الطواف المندوب على الأحوط لزوماً.

٤. لا يصح طلاق الحائض إلا في موارد.

٥. يحرم الوطأ في القبل أيام الحيض ويحوز بعد انقطاع الدم وقبل الغسل لكن بعد غسل الفرج على الأحوط وجوباً.

٦. يجب أن تغتسل للصلاة إذا انتهت فترة الحيض.

٧. يحرم عليها ما يحرم على المجنب وهي :-

- أ-مس لفظ الجلالة وأسمائه تعالى وصفاته.
- ب-مس كتابة القرآن الكريم.
- ج-الدخول في المساجد نعم لا يحرم إجتيازها وهو الدخول من باب والخروج من آخر.
- د-المكث في المساجد.
- ه-وضع شيء في المساجد وإن كان بالإجتياز على الأحوط وجوباً.
- و-الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو اجتيازاً.
- ز-قراءة إحدى العزائم الأربع وهي الآيات التي يجب السجود لقراءتها وهي آية (٣٧) حم فصلت، وآية (١٥) الم السجدة، وآية (٦٢) النجم، وآية (١٩) العلق.

## الدرس الخامس

### ((النفاس))

س١ / ما هو النفاس؟

ج / هو دم تراه المرأة عند الولادة أو بعدها بسبب الولادة وتسمى المرأة عندئذ بالنساء.

س٢ / وإذا ولدت المرأة ولم تر دما مع الولادة أصلاً أو رأته بعد عشرة أيام من الولادة فهل يسمى نفاساً؟

ج / ليس لها نفاس.

س٣ / وهل للنفاس حد مثل الحيض؟

ج / لاحد لأقل النفاس فقد يكون لحظة فقط وأكثر النفاس عشرة أيام.

س٤ / وهل يختلف النفاس بين امرأة وأخرى؟

ج / النساء على ثلاثة أقسام لكل قسم حكم خاص به :

١- التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم يكون نفاساً.

٢- التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عدديه في الحيض

محدودة لأن تكون خمسة فيكون نفاسها خمسة أيضاً والباقي استحاضة.

٣- التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة عدديه في

الحيض كأن تكون مبتدئة أو مضطربة ففي هذه الحالة يكون نفاسها عشرة.

س٥ / إذا كانت لها عادة عدديّة في الحيض محدودة كأن تكون سبعة

وتجاوز نزف الدم في النفاس السبعة ولا تعلم هل ينقطع على العشرة أو

يستمر بعد العشرة فما هو عملها؟

ج / يمكن أن تترك العبادة إلى العشرة فإن انقطع عندها يعتبر

كله نفاساً وإن استمر بعد العشرة تغتسل عند العشرة وتعمل عمل

المستحاضنة كما سيأتي.

س٦ / وماذا تعمل بتلك المدة من انتهاء عادتها إلى تمام العشرة

والتي تركت فيها العبادة؟

ج / تعتبر تلك المدة استحاضة فتقضي ما فاتها من عبادة كالصلوة

والصوم.

س٧ / إذا انقطع الدم في اليوم الأول ثم عاد وانقطع الدم في اليوم

الثامن أو العاشر مثلاً فما هو حكم الدمين؟

ج / كان كلامهما نفاساً.

س٨ / وفترة النقاء بينهما ما حكمها؟

ج / الأحوط وجوباً أن تجمع بين أعمال الطاهرة من النفاس

وتروك النساء أي تعمل مثلما ذكر في جواب (سؤال ١٢ من الدرس

الثاني ص ١٠).

س٩ / إن أتمت النساء نفاسها ثم رأت الدم فما حكمها؟

ج/ كل دم تراه النساء بعد اتمام نفاسها وإلى عشرة أيام فهو استحاضة سواء كان الدم بصفات الحيض أو لم يكن وسواء كان في أيام العادة أو لم يكن.

س ١٠ / وماذا يترتب على النساء من أحكام؟

ج/ يترتب عليها نفس أحكام الحائض المذكورة سابقاً على الأحوط لزوماً.

## الدرس السادس ((الإستحاضة))

س ١ / ما هي الإستحاضة؟

ج / هو الدم الذي تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير دم الحيض والنفاس ولا يكون من دم البكار أو القروح أو الجروح.

س ٢ / وكيف تعرف المرأة أن هذا دم استحاضة؟

ج / غالباً ما تكون موصفات دم الإستحاضة مخالفة لموصفات دم الحيض فهو غالباً أصفر اللون ورقيق ويخرج بلا لذع ولا حرقة.

س ٣ / وما هو حد الإستحاضة؟

ج / لا حد لقليله ولا لكثيره ولا للطهر المتخلل بين أفراده كالحيض ولا يتحقق قبل البلوغ. وأما بعد الستين فالاحوط وجوباً العمل بوضائف المستحاضة.

س ٤ / وهل للاستحاضة أقسام؟

ج / نعم الإستحاضة على ثلاثة أقسام :

١- الكثيرة: وهي أن يغمس الدمقطنة التي تحملها المرأة في محل ويتجاوزها إلى الخرقـة ويلوثـها.

٢- المتوسطة: وهي أن يغمسـها الدـم ولا يتـجاوزـها إـلى الخـرقـة التي فوقـها.

٣- القليلة: وهي أن تلوثقطنة بالدم ولا يغمسها لقلته.

س٥/ وهل يوجد فرق بين هذه الأقسام من ناحية الحكم.

ج/ نعم ففي الإستحاضة الكثيرة يجب على المرأة أن تغتسل ثلاثة أغسال في اليوم والليلة غسل لصلاة الصبح وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما أيضاً.

س٦/ وهل يجوز أن تفرق بين الصلاتين (الظهرين، العشائين)؟

ج/ يجوز لكن عليها الغسل لكل صلاة فغسل لصلاة الظهر مثلاً وغسل لصلاة العصر وهكذا.

س٧/ وهل هذا الحكم دائمًا في مطلق الأحوال.

ج/ لا بل هذا الحكم فيما إذا كان الدم مستمراً لا ينقطع بروزه علىقطنة وأما إذا كان بروزه عليها متقطعاً بحيث تتمكن من الإغتسال بعد الإنقطاع والإتيان بصلوة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فالأحوط لزوماً تجديد الغسل كلما برز الدم بعد الإنقطاع لأجل الصلاة فلواغتسلت وصلت ثم برز الدم علىقطنة قبل صلاة العصر أو في أثنائها وجوب عليها الإغتسال لصلاحة العصر وأما إذا كان الفصل بين البروزين يسعها للصلاتين معاً جاز لها ذلك من دون الحاجة إلى غسل آخر.

س٨/ وما هو حكم الإستحاضة المتوسطة؟

ج/ يجب على المرأة في الإستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لكل صلاة والأحوط لزوماً أن تغتسل في كل يوم مرة واحدة قبل وضوءاتها فيكون

لصلاة الظهر مثلاً وضوء ولصلاة العصر وضوءاً آخر وليس وضوءاً واحداً لها.

س٩ / ما هو المثال على ذلك؟

ج / إذا اكتشفت المرأة أنها مستحاضة قبل صلاة الفجر فاختبرت نفسها فكانت استحاضة متوسطة فتغسل ثم تتوضأ لصلاة الفجر فيكيفها الغسل ل تمام اليوم مع الوضوء لكل صلاة وإذا كانت الإستحاضة قبل صلاة الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت وهكذا.

س١٠ / وما هو حكم الإستحاضة القليلة؟

ج / يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة واجبة كانت أو مستحبة ولا غسل عليها.

س١١ / هل يجب أن تفحص المستحاضة عن حالها قبل الصلاة؟

ج / الأحوط وجوباً أن تختبر حالها قبل الصلاة حتى تعرف أنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة للاستحاضة لتعمل عملها.

س١٢ / وأذ لم تتمكن من الاختبار؟

ج / تبني على حالتها السابقة ان كانت والا فهي قليلة.

س١٣ / وهل تتبدل استحاضة المرأة من قسم إلى قسم؟

ج / نعم قد تتبدل فتحتحول القليلة إلى كثيرة والكثيرة إلى قليلة وهكذا.

س١٤ / وكيف تعرف المرأة بتحول استحاضتها؟

ج/ عليها أن تختبر نفسها قبل الصلاة لتعرف ذلك ثم تعمل وفق ما تقتضيه نتيجة الإختبار، فإن تبين أنها استحاضة قليلة عملت بما تملية عليها أحكام الإستحاضة القليلة وإن كانت الإستحاضة متوسطة عملت بما تملية عليها أحكام المتوسطة وهكذا.

س ١٥ / وإذا انتقلت استحاضتها فما هو حكمها؟

ج/ تأخذ حكم الذي انتقلت إليه فإذا انتقلت المرأة من الإستحاضة القليلة إلى المتوسطة جرى عليها حكم المتوسطة بعد الإنقال أي يجب عليها الغسل مرة في كل يوم على الأحوط والوضوء لكل صلاة كما مرّ، وإذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة فلو صلت صلاة الفجر بوضوء فقط وكانت استحاضتها قليلة ثم انقلبت كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الإغتسال لصلاة الظهرين إذا جمعت بين صلاتهما الظاهرين أو تغتسل لكل من الظهرين والعصر إذا فرقت بينهما كما مرّ.

س ١٦ / ما حكم القطنة المنقوعة بالدم وما ربطه به (الفوطة النسائية أو الحفاظة) إذا لاقى الدم؟

ج/ الأحوط وجوباً في الإستحاضة الكثيرة تبديلقطنة التي تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكنت من ذلك وكذلك الخرقة التي تشدها فوققطنة وأما في القليلة والمتوسطة فلا يجب التبديل أو التطهير وإن كان ذلك أح祸 استحباباً.

## ((أحكام المستحاضة))

س / ١ / ماذا يترتب على المستحاضة من أحكام؟

ج / ١ - يجب على المستحاضة أن تصلي بعد الوضوء أو الأغتسال من دون فصل طويل وأن تحفظ من خروج الدم بعد الغسل إلى أن تتم الصلاة مع الأمان من الضرر.

٢ - لا يجب الغسل لانقطاع الدم في المستحاضة المتوسطة ويجب في الإستحاضة الكثيرة.

٣ - يحرم عليها مس كتابة القرآن الكريم قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل ويجوز المس بعد الطهارة قبل إتمام الصلاة دون ما بعدها.

٤ - يجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض والنساء.

٥ - لا يحرم عليها الإتصال الجنسي ودخول المساجد والمكث فيها ووضع شيء فيها وقراءة آيات السجدة.

٦ - يصبح الصوم منها وإن لم تأت المستحاضة بما يجب عليها للصلاة من الوضوء أو الغسل.

٧ - لا يجب الوضوء على المستحاضة الكثيرة مع الأغتسال ويجب الوضوء على المستحاضة المتوسطة بعد الغسل.

## الدرس السابع ((الغُسل))

س١ / علمنا وجوب الغُسل على المرأة بعد الانتهاء من عادتها أو نفاسها وعنده الإستحاضة الكثيرة أو المتوسطة وكذلك بعد الجنابة وعند مسّ الميت وذلك لأجل الصلاة، فما هي كيفيته؟

ج / الغُسل قسمان: إرتقاسي وترتيبي

١ - الإرتقاسي: وهو أن تغمسي جسدك كاملاً بالماء دفعة واحدة.

٢ - الترتيبي: وهو أن تغسلي أولاًً تمام الرأس والرقبة ثم تغسلين بقية البدن على الأحوط وجوباً.

س٢ / وهل للغُسل من شروط؟

ج / نعم يشترط فيه ما اشترط في الوضوء من النية وطهارة الماء وإياحته وإطلاقه ونظافته على الأحوط وجوباً وطهارةأعضاء الجسد وأن تباشر الغُسل بنفسها وأن لا يكون مانع من استعمال الماء شرعاً كالمرض.

س٣ / وهل هناك فرق مع الوضوء؟

ج / نعم، هناك فرقان مهمان وهما:

١ - لا يشترط في الغُسل غَسل كل عضو أن يكون من الأعلى إلى

الأسفل كما في الوضوء.

٢- لا يشترط في الغسل المواالة كما في الوضوء فيمكنك أن تغسل الرأس والرقبة ثم تغسل بقية جسدك بعد فترة من الزمن حتى ولو جف رأسك ويجب في الغسل أن توصل الماء إلى بشرة الرأس فلا يكفي ظاهر الشعر.

س٤ / وهل أن غسل الحيض أو الإستحاضة الكثيرة أو النفاس أو الجنابة يعني عن الوضوء؟

ج / نعم يعني عن الوضوء بل إن غسل الجنابة يعني عن بقية الأغسال كما لو كان عليك غسل الحيض أو غسل الإستحاضة الكثيرة وحصلت لك جنابة فيكفيك غسل الجنابة عن الغسلين.

س٥ / وهل يعني غسل الإستحاضة المتوسطة عن الوضوء؟  
ج / لا يعني غسل الإستحاضة المتوسطة عن الوضوء بل لابد من وضوء معه.

س٦ / ما معنى (يعني عن الوضوء)؟

ج / أي يجوز لك إذا اغسلت من الحيض مثلاً للصلوة فلا تتوضئَّ بعده وليس هذا على نحو الوجوب.

س٧ / وإذا كان على غسل الجنابة والحيض وغيره هل يجزي غسل واحدٌ بقصد الجميع؟

ج / يجزي غسل واحدٌ بقصد الجميع.

س/ ٨/ إذا جاء الحدث الأصغر (كالبول أو الريح مثلاً) أثناء الغسل فما العمل؟

ج/ لك أن تتمي الغسل ثم الوضوء بعده على الأحوط وجوباً.

س/ ٩/ إذا شكت في غسل الحيض أو الجنابة مثلاً كما لو قلت لنفسي هل اغتسلت للح楫ن أو لا؟

ج/ عليك أن تغتسل غسل الح楫ن.

س/ ١٠/ وإذا شكت في صحة الغسل بعد الفراغ والانتهاء من الصلاة؟

ج/ لم تجب إعادة الغسل أي يكون الغسل صحيحاً.

س/ ١١/ وهل يمنع الحاجب كالقير وصبغ الاضافر والصمع وغيره من صحة الغسل؟

ج/ نعم يجب أن تزيل كل حاجب أو حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة (الجلد).

س/ ١٢/ وإذا تعذر إزالة هذا الحاجب أو المانع وأريد الأغتسال والصلاحة؟

ج/ إذا تعذر عليك ذلك أو تعسر فانتقل إلى التيمم.

س/ ١٣/ وإذا كان الحاجب في مواضع التيمم فما العمل؟

ج/ عملك الجمع بين الغسل و التيمم على الأحوط لزوماً ثم تصليين.

س/ ١٤/ عرفنا أن غسل الجنابة والحيض والإستحاضة والنفاس ومس

الميت وغسل الميت كلها أغسال واجبة فهل هناك أغسال أخرى لم تذكر؟

ج / نعم هناك أغسال أخرى لم تذكر ولكنها مستحبة غير واجبة.

وهذه بعضها:

١ - غسل يوم الجمعة: وهو مستحب مؤكد ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل الإتيان به قبل الزوال.

٢ - غسل الإحرام.

٣ - غسل يومي العيددين: (الفطر والأضحى) ووقتهما من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل الإتيان به قبل صلاة العيد.

٤ - غسل يوم الثامن والتاسع من شهر ذي الحجة الحرام: وأفضله اليوم التاسع أن يكون قبيل الظهر.

٥ - غسل الليلة الأولى وليلة السابع عشر وليلة التاسع عشر وليلة الحادي والعشرين وليلة الثالث والعشرين وليلة الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك.

٦ - غسل الاستخاراة.

٧ - غسل الاستسقاء.

٨ - غسل زيارة الكعبة الشريفة.

٩ - غسل دخول مسجد النبي ﷺ.

وهذه الأغسال كلها تغنى عن الوضوء وهناك غيرها بعضها يعني عن الوضوء وهي التي ثبت استحبابها شرعاً وبعضها لا يعني وهي التي لم يثبت استحبابها بدليل معتبر وإنما تأتين بها بر جاء المطلوبية.

## الدرس الثامن

### ((التيمم))

س ١ / متى أتيمم؟

ج/ تيممين عوضاً عن الغسل أو الوضوء وبدلأً عنهما في مواضع منها:

١- إن لم تجدي من الماء ما يكفيك للغسل أو الوضوء.

٢- وجود عجز تكيني كالشلل مثلاً مع وجود الماء أو يتوقف على ارتكاب عمل محظى كالتصرف في إماء مخصوص يوجد فيه ماء مباح أو الخوف على النفس أو العرض أو المال من سبع أو عدو أو لص أو غير ذلك.

٣- إذا خفت العطش على نفسك أو على أي شخص آخر يرتبط بك ويكون من شأنك التحفظ عليه والإهتمام بشأنه بل حتى الحيوان الذي يهمك أمره ولم يكن عندك من الماء ما يكفي لرفع العطش والطهارة المائية معاً.

٤- إذا ضاق الوقت بحيث لا يتسع لزمن غسلك أو وضوئك مع أداء الصلاة بتمامها في الوقت.

٥- إذا كان تحصيل الماء للغسل أو الوضوء أو استعماله فيها مستلزمأً للحرج والمشقة بحد يصعب عليك تحمله كما إذا توفر تحصيله على الاستيهاب الموجب للذل والهوان أو كان الماء متغيراً مما يتغير منه طبعك فتجدين حرجاً ومشقة شديدة في استعماله.

٦-إذا كنت مكلفة بواجب أهمل أو مساوٍ يتعين عليك صرف الماء فيه كإزالة النجاسة عن المسجد.

٧-إذا خفت على نفسكِ الضرر من استعمال الماء في الغسل أو الوضوء كما لو أن استعماله يسبب مرضًا أو يطوره ويعقده أو يطيل أمد شفائه ولم تكن حالتكِ تستوجب المسح على الجبيرة.

س٢/ بماذا يكون التيمم؟

ج/ تييممين بوجه الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو حصى أو مدر بشرط أن يكون ما تييممين به ظاهراً وغير مغصوب. ويجوز التيمم بالغبار المتجمع إذا عد تراباً دقيقاً بأن كان له جرم بنظر العرف.

س٣/ وإذا كان طيناً هل يجوز التيمم به؟

ج/ إن امكن تحفييفه يجب ويصح التيمم به بعد التجفيف.

س٤/ وكيف نتيمم؟

ج/ ١-اضرب بباطن الكفين على الأرض مرة واحدة أو ضعيها على الأرض بعد إزالة كافة الحواجز في مواضع التيمم كالخاتم مثلاً فيجب خلعه ثم تضميئها معاً.

٢-إمسحي بالكفين تمام الجبهة وكذا الجبينين على الأحوط وجوباً من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين.

٣-إمسحي بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى اطراف الأصابع والمسح بباطن اليد اليمنى تمام ظاهر اليد اليسرى

ترتيباً أي اليمنى قبل اليسرى.

س٥ / وما هي شروط التيمم؟

- ١- أن تكوني معدورة لا تستطعين الغسل أو الوضوء كما ذكر سابقاً.
- ٢- أن تنوي التيمم قربة إلى الله تعالى مقارنة مع الضرب أو الوضع على الأحوط لزوماً.
- ٣- أن يكون ما تيممين به ظاهراً وغير مغصوب والأحوط لزوماً أن يكون نظيفاً عرفاً.
- ٤- أن لا يكون ممزوجاً بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبغ أو الرماد إلا إذا كان المزيج مستهلكاً.
- ٥- علوق شيء مما تيممين به يدك على الأحوط وجوباً فلا يجزي التيمم على الحجر الأملس الذي لا غبار عليه كالمرم مثلًا.
- ٦- أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح.
- ٧- أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط لزوماً.
- ٨- أن تباثري التيمم بنفسك مع التمكّن منه.
- ٩- الترتيب بين الأعضاء على مامر.
- ١٠- الموالاة والمناط فيها عدم الفصل بين الأفعال مما يخل بهيئته عرفاً.
- ١١- أن يكون التيمم بعد دخول الوقت.

س٦ / إذا علمت بزوال العذر من استعمال الماء قبل خروج وقت الصلاة فهل يجوز لي التيمم بعد دخول الوقت؟

ج/ لا يجوز التيمم إذا علمت بزوال العذر قبل خروج وقت

الصلاوة بل تصررين حتى يزول العذر و تتوضئين أو تغسلين وتصلين ما دام لم يخرج وقت الصلاة.

س ٧ / إذا تممتُ بعد دخول وقت الصلاة وصلية ثم حلّ وقت صلاة أخرى ولم يرتفع العذر فهل أتيم مرأة أخرى لهذه الصلاة؟

ج / كلا لا تحتاجي إلى تيمم جديداً مادام العذر موجوداً و كنت لا ترجين زوال العذر.

س ٨ / إذا تممتُ بدلًا عن غسل الحيض مثلاً فهل أتوضأ للصلاحة؟

ج / كلا فهو يغنيك عن الغسل والوضوء معًا.

س ٩ / إذا تممتُ بدلًا عن غسل الجنابة مثلاً ثم دخلت المراقبة أو نمت أو خرج الريح مني فهل أتيم مرأة أخرى للوضوء أو أتيم للغسل؟

ج / هنا يحتاج إلى الوضوء إن أمكن وإن لا تيممي عن الوضوء.

س ١٠ / إذا شكتُ في مسح الجبهة أو مسح الكف اليمنى وأنا أمسح الكف اليسرى؟

ج / هنا الشك ليس له اعتبار و عملك صحيح.

س ١١ / وإذا شكتُ في صحة التيمم بعد انتهاءي من التيمم فما العمل؟

ج / هنا الشك ليس له اعتبار و عملك صحيح.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

تم بعونه تعالى في شهر رجب الأصبـعـام ١٤٣٣ للهـجـرة

